

التبصرة في أصول الفقه

وأما الدليل على بطلان قول من قال إنه حجة وليس بإجماع فهو أن سكوتهم لا يخلو إما أن يكون دليلاً على الرضا فيجب أن يصير إجماعاً أو لا يكون ذلك دليلاً على الرضا فيجب أن لا يكون حجة وإما أن يكون حجة ولا يكون إجماعاً فلا معنى له .

واحتجوا بأن سكوتهم لا يدل على الرضا لأنه يجوز أن يكونوا لم يجتهدوا أو اجتهدوا ولم ينته نظرهم أو لم يظهر الخلاف لهيبة القائل كما قال ابن عباس في خلاف عمر في العول هبته وكان أمراً مهيئاً أو لاعتقادهم بأن كل مجتهد مصيب وإذا احتمل هذه الوجوه لم يجر أن يحمل سكوتهم على الرضا والموافقة .

والجواب هو أنه لا يجوز ترك الاجتهاد لأن العادة نظر الناس في الحادثة عند حدوثها إذ لا مانع لهم من ذلك فلا يجوز دعوى خلاف العادة ولا ترك الاجتهاد لأنه يؤدي إلى محال وذلك أنه إذا أخطأ المجتهد منهم وترك الباقيون الاجتهاد فقد أخطأ الجميع وخلا العصر عن الحق وقد قال رسول الله ﷺ لا يخلو عصر من الأعصار من قائم ﷻ تعالى بحق .

ولا يجوز أن لا يظهروا الخلاف لأن ذلك أيضاً خلاف العادة .

ولا يجوز أن يكونوا في مهلة النظر لأن ذلك لا يمتد إلى أن ينقرض العصر .

ولا يجوز أن لا يظهروا الخلاف للهيئة لأن الهيئة لا تمنع إظهار الخلاف في الأحكام ولهذا

ردت امرأة على عمر B في المغالة في الصداق فقالت أيعطينا A وتمنعنا يا ابن الخطاب وروي أنها قالت يا عمر قال A تعالى وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً فقال عمر فخصمته عمر خصمت امرأة B